

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠١١ (قانوني)

بشأن تحديد مستويات القبول لشقائق القطن

للموسم الزراعي ٢٠١١/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ (قانوني) في شأن فحص البذور المعدة للتقاوي :

وعلى القرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٠ (قانوني) في شأن تحديد مستويات القبول لشقائق القطن

للموسم الزراعي ٢٠١٠/٢٠١١

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس قطاع الخدمات الزراعية والتابعة :

قرر :

ماده ١ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوي في الموسم الزراعي ٢٠١١/٢٠١٠

في الأحوال الآتية :

إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪).

إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أيًا كان نسبتها .

ماده ٢ - لا تعتبر بذور القطن صالحة للتقاوي في الموسم الزراعي ٢٠١١/٢٠١٠ :

إذا قلت نسبة الإناث عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪).

ماده ٣ - ينشر هذا القرار بجريدة الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/١/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة